

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فزوق محمد المسالي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب التفتيشي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوروكيس المأتونين بالقضاء بأسم الشعب وأسفرت قرارها الاتي:

التمييزان-١- المميزة -المدعية-جنان اسماعيل ابراهيم

٢-التمييز - (الشخص الثالث)-اسماعيل ابراهيم محمد

التمييز عليه-المدعي عليه -وزير الاسكان والتعمير -اضافة لوظيفته

ادعت المدعية-التمييزة امام محكمة القضاء الاداري بالمدعى المرصدة ٢٠٠١/٥٠ بانها موظفة في كلية الطب (جامعة تكريت) وقد سبق لها وأن قدمت طلباً الى السيد وزير الاسكان والتعمير تطلب فيه تعويضها العطل العرفي رقم (١٠/٦٢٢٤م) وادي شيشن في قضاء تكريت المسجل في مديرية التسجيل العفاري في صلاح الدين بأسم وزارة الاسكان والتعمير سبق تخصيص العطل المذكور الى والدها اسماعيل ابراهيم محمد عندما كان موظفاً في مديرية طرق محافظة صلاح الدين لغرض السكن

(يتبع)

فيه بصفة مستأجر وفقاً لعقد الأيجار المبرم بين والدعا والمدير العام للمنشأة العامة لتنفيذ الطرق الوسطى بيدل ايجار قدره (١٢%) من الراتب الاسمي للدعا وقد استمرت هي ووالدها وعائلته بأستغلال العقار الموصوف اعلاه وحتى الوقت الحاضر رغم ترك والدها العمل في الدائرة و حيث انها مشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) في ٢٠٠٢/١/٥ وكذلك قرار مجلس الحكم المرقم ٩٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١١ الموجه الي وزارة الاعمار والاسكان المتضمن (حصول موافقة مجلس الحكم على شمول جميع الوحدات السكنية العائدة للوزارة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ شريطة مراعاة العدالة في التوزيع وان لا توزع حصراً على منتسبي وزارة الاعمار والاسكان) ولعدم موافقة وزارة الاعمار والاسكان على طلبها تون مسوخ قتلوي وكذلك لرفضها التظلم المقدم من قبلها وتبلغها بعدم الموافقة على التمديد لذلك طلبت دعوة المدعي عليه -اضافة لوظيفته للرافعة والحكم بتملكها العقار الموصوف اعلاه وتحويل المدعي عليه -اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف فأصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ يقضي بألزام المدعي عليه -اضافة لوظيفته بتملك العقار المرقم (١٠/٦٢٤م) وادي شيشن في تكريت الي المدعية وتحويله المصاريف كافة. نقض القرار المذكور بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٣٥/١٥/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/٢٩ والمؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ معلقة قرار النقض

(يشيع)

(بأن المحكمة قد التزمت المدعى عليه- إضافة لوظيفته بتملك العقار موضوع الدعوى الى المدعية دون ان تتحقق عن مدى توفر الشروط المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند ثالثاً من القرار) وتتسبب المعرفة الضرورية تم تكليف المدعية بالثبات توفر الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ فأبرزت المدعية كتاب مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين المرقم ٧١ في ٢٠٠٥/١/٥ الذي يؤكد عدم امتلاك المدعية قطعة ارض سكنية او دار سكن مسجلة بأسمها في مدينة تكريت كما أبرزت التعهد الخطي بعدم امتلاكها دار سكن في جميع أنحاء العراق.

عليه قررت محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٥٠ في ٢٠٠٥/٤/١٣ الزام المدعى عليه- إضافة لوظيفته بتملك المدعية العقار المرقم (١٠/٦٢٤م) وادي شيشن في تكريت وتسجيله بأسم المدعية في دائرة التسجيل العقاري المختصة وفقاً لما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتحصيل المدعى عليه- إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف .

نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب قرار هذه المحكمة الصادر بعد (٤/تعددية/تمييز/٢٠٠٥ اعلام (٤) في ٢٠٠٥/٨/٩) بأخصال والد المدعية (المتعاقب) شخصاً ثالثاً بالدعوى و التحفظ من سريلان عقد الاجار وهل أبرمت المدعية عقد اجار مع (وزارة الاسكان والتعمير) (بتبع)

وتابعاً لقرار التمييزي اعلاه دعوت المحكمة الطرفين للمرافعة
واصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ حكماً حتماً حضورياً يقضي برؤ دعوى
المدعية وتحملها المصاريف كافة معطلة حكماً كون يد المدعية
والشخص الثالث تعتبر يد غاصبة لان الشكاهما للطار يعتبر تجاوزاً .

ولعدم فحاحة المدعية والشخص الثالث بالحكم المذكور طلبا نقضه
للأسباب التي تضمنتها لاحتكامها التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

القرار:

لدى التطبيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن
التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف
النظر على الحكم المميز وجد انه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من
هذه المحكمة بعدد الاضمار (١/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥) فسي
٢٠٠٥/٨/٩) إذ اجرت المحكمة تعقيباتها في الدعوى وانقضت والد
المدعية /العائد المستأجر /شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعية
والذي اوضح بأنه لا يزال يشغل الطار موضوع الدعوى وأن المدعية
هي ابنته وهي تسكن معه في الدار مع بقية افراد أسرته وانه تسرك

(يتبع)

العمل الوظيفي وتم انتهاء خدماته نظراً لسجنه بتهامه بجريمة قتل وبعد تركه العمل للسبب المذكور بقيت ابنته شاغلة للعتار وقد اوضحت شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية التابعة للى وزارة الاعمار والاسكان في كتابها المعلنون الى وزارة الاعمار والاسكان المـرقم ٣٧٧٧ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ بأن الشخص الثالث اسماعيل ابراهيم تركه العمل اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١٠ وتم لخطاؤه بأخلائه لدار بموجب كتابها المرقم ٥٣٧ في ٢٠٠٢/١/١٦ وحيث ان الشخص الثالث ولد المدعية تقطع عن العمل الوظيفي في ٢٠٠١/٩/١٠ ولم يتم تجديد عقد الاجار معه من قبل المؤجر وان المدعى عليه -اضافة لوظيفته لم يوافق على ابرام عقد اجار لدار موضوعة الدعوى مع المدعية وان والد المدعية بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢) في ٢٠٠٢/١/٥ وتم يكن موقفاً لتركه العمل الوظيفي لذا فإن يد المدعية ووالدها (الشخص الثالث) على العتار تعتبر يد خاصة وأن اشغالهما للعتار لا يستند على زعم شرعي او على سند في الفتوى لذا فإن الشروط المقررة بملوك العتار وفقاً لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢) والمؤرخ في ٢٠٠٢/١/٥ تكون غير متوفرة في طلبهما لان القرار المذكور ينطبق على الشاغلين للعتار بصورة مشروعة وليس على خلافه لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية والشخص الثالث واجبة الرد وحيث ان محكمة القضاء الاداري وفي حكمها التمييز قد قضت برد الدعوى مع تحميل المدعية والشخص الثالث مصاريفها كافة والغاب المحاماة لوكيل المدعى عليه لذا فلن

(ينبع)

حكمها جاء صحيحاً و موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات
التمييزية مع تعديل المميزون رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق فسي
٢٨/مهرم/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٦ .


رئيس
محدث الحمود


العضو
احمد محمود الجليلي


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جهر ناصر حسين


العضو
كرم فهد محمد


العضو
كرم احمد بيان


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
محمد صائب الشهبدي


العضو
ميخائيل شمشون فاس كوركيين